كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها
وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه
وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة من بر او شعير
او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان اختلف
غالب قوت المحل او قوته ولا غالب فلايق به اي
بالزوج يجب ولا عبرة بما قيتانه اقل منه تزهدا او بخلا
والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع
درهم كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله مائة
وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في
ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم
بيانه في باب زكاة النابت وعليه دفع حب سليم
ان كان واجبه لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي
غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل
ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذله
غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان
اعتادته بنفسها للحاجة اليه وفارق ذلك نظيره في
الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي
ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب
لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض
عن طعام مغصوب تلف سواء كان الاعتياض من
الزوج ام من غيره بناء على ما مر في جواز بيع الدين
لغير من هو عليه هذا ان لم يكن الاعتياض ربا كبر
عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز
وهذا اولى من قوله الاخبز او دقيقا المحتاج الى تقييده
بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن
النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها
كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة وقد اذن وليها
في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان
الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير اذن
وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف
البلقيني فافتى بسقوطها به وعمل الاولين قال الاذرعي
والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)